S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/25100
14 January 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة من
الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل التقرير المرفق عن محادثات السلم التي عقدها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا والتي اختتمت البارحة في جنيف .

ويظهر من التقرير ، أن تقدما هاما يحتمل أن يكون قد أحرز ، لاسيما بشأن مسألة الترتيبات الدستورية للبوسنة والهرسك . ولئن تم اختتام المحادثات ، فإن الرئيسين المشاركين يعتزمان مواصلة المناقشات مع الأطراف في المنطقة ، في الأيام القادمة ، في انتظار تأكيد موافقة السيد كارادزفيتش على المبادئ الدستورية المقترحة . لذا فإن رجائي صادق في أن يواصل أعضاء مجلس الأمن تقديم مساندتهم القوية لجهود الرئيسين المشاركين الرامية الى توطيد التقدم المحرز والاعتماد عليه .

(توقيع) بطرس بطرس غالي

140193

140193 140193 93-02386

المرفق

تقرير الأمين العام عن أنشطة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا

مقدمة

١ - في تقريري الأخير عن المحادثات المعقودة في الفترة من ٢ الى ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25050) ، أبلغت مجلس الأمن بأن الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية قد قاما بارجاء المحادثات حتى يوم الأحد ، ١٠ كانون الثاني/يناير ، وحثا على وجوب ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس من الناحيتين العسكرية والسياسية خلال الأيام التي تتخلل الموعدين . وعلقت قائلا بأن عملية السلم قد اتخذت بعدا جديدا من نوعه وأكدت مجددا على أنني مازلت أعتقد صادقا أنه إذا قرر المجلس اتخاذ قرار بانفاذ الحظر على التحليق غير المأذون فوق البوسنة والهرسك ، فسوف يكون من المفيد لو أمكن تأخير تنفيذه لفترة معقولة من الوقت .

٢ - غير أنه لسوء الحظ ، وكما نما الى علم مجلس الأمن بالفعل فقد قتل في ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ ، في سراييفو ، السيد حقياتورايليتش نائب رئيس وزراء البوسنة والهرسك ، بينما كان تحت حماية قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة . وأصدرت على الفور بيانا يدين هذا العمل الشنيع الذي أكدت أنه يشير الى ضرورة قيام الأطراف بالتعاون في محادثات السلم وإبرام الاتفاقات التي عرضها عليهم الرئيسان المشاركان . كما شرعت في إجراء تحقيق في الحادث بتعيين لجنة خاصة للتحقيق يشترك في رئاستها السيد شهاب زادة يعقوب خان ، وزير الخارجية السابق لباكستان والممثل الخاص الحالي للأمين العام للصحراء الغربية والفريق لارس - إريك والغرن ، قائد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .

٣ - وفي ٩ كانون الثاني/ يناير ، أدان الرئيسان المشاركان أيضا قتل السيد تورايليتش ، وأضافا بأن مقتله يؤكد ضرورة إنهاء الحرب في البوسنة والهرسك . وفي اليوم نفسه بعث الرئيسان المشاركان رسالة الى السيد كارادزيتش يعربان فيها عن سخطهما واستنكارهما لمقتل السيد تورايليتش . كذلك أبلغا السيد كارادزيتش بأنهما ينتظران منه اتخاذ إجراء فوري لتحديد المسؤولين عن هذه الجريمة النكراء . وأكدا على ضرورة اتخاذ إجراء سريع وأكيد لاعتقال ومحاكمة المتورطين في هذا الحادث . وعلاوة على ذلك ، طلبا منه أن يصدر هو واللواء ملاديتش أوامر واضحة الى قواتهما تفيد بأن تصرفا من هذا القبيل لن يغتفر . وأضافا بأن المعاناة والتقتيل والاضطراب في البوسنة والهرسك قد طال أمدها وأن الوقت قد حان لانهاء التقتيل . وأكدا على أن عملية السلام يجب أن تمضي قدما .

أولا - بيان من رئيس مجلس الأمن

٤ - في ٨ كانون الثاني/ يناير ، وفي الجلسة ٣١٦٠ لمجلس الأمن ، أدلى رئيس المجلس ببيان أعلن فيه بأن مجلس الأمن يؤيد كل التأييد جهود الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ، التي تهدف الى التوصل الى تسوية سياسية شاملة للأزمة من خلال الوقف التام للأعمال العدائية ووضع إطار دستوري للبوسنة والهرسك . وفي هذا الصدد ، أكد المجلس من جديد ضرورة الاحترام التام لسيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ، وأيد المجلس تأييدا تاما رأي الأمين العام الوارد في تقريره (S/25050) الذي يفيد بأن من واجب جميع الأطراف في النزاع القائم في البوسنة والهرسك ، رغما عن العمل الاستفزازي الذي حدث مؤخرا ، التعاون مع الرئيسين المشاركين في إنهاء هذا النزاع على وجه السرعة . وناشد المجلس جميع الأطراف المعنية التعاون بأقصى ما في وسعها مع جهود السلم وحذر أي طرف قد يعارض التوصل الى تسوية سياسية شاملة من مغبة موقفه هذا . وصرح بأن انعدام التعاون وعدم الامتثال لقراراته ذات الصلة سيضطرانه الى إعادة النظر في الحالة بصفة عاجلة وبأقصى قدر من الجدية ، والنظر في اتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى .

ثانيا - استئناف محادثات السلم

ألف - الجلسة العامة الأولى

٥ - عند استئناف المحادثات ، في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، بدأ الرئيسان المشاركان بالتعبير عما يحسان به من عميق الأسى لمقتل السيد توراييلتش بصورة شنيعة في ٨ كانون الثاني/يناير ، وأدانا هذا العمل المشين ، كما أدانا العملية الوحشية التي حدثت في ٧ كانون الثاني/يناير لمقتل الوزير يوسيب غوغالا الذي كان يرأس دائرة الايرادات الداخلية للبوسنة والهرسك ، ثم لاحظا أنهما ، عند تأجيل محادثات السلم في ٤ كانون الثاني/يناير كانا قد عرضا على الوفود صفقة شاملة تمثل ، في اعتقادهما ، سلما منصفا وعادلا ودائما في البوسنة والهرسك وتتكون هذه الصفقة من مشروع اتفاق يتعلق بالبوسنة والهرسك يعالج تعيين حدود المحافظات ووضع اطار دستوري والمسائل الانسانية ؛ ومشروع اتفاق للسلم في البوسنة والهرسك يتعلق بالتقيد بوقف الأعمال العدائية ومراقبته (S/25050 ، المرفقان الخامس والسادس) . وذكّرا الوفود بأنه سبق لهما أن شرحا عند تقديمهما للصفقة ، بأن الاتفاقين الواردين فيها وثيقا الصلة ببعضهما وأشارا الى أنه إذا اقترحت كل الأطراف الثلاثة تغييرات متفق عليها بصورة متبادلة ، فإن هذه التغييرات ستدرج فيهما . وأشارا الى أن السيد بوبان قد قبل الاتفاقين ووقع عليهما . وقبل الرئيس عزت بغوفيتش المبادئ الدستورية والاتفاق المتعلق بالتقيد بوقف الأعمال العدائية . إلا أنه لم يقبل بعض الحدود الاقليمية المقترحة . ولاحظا أيضا أن السيد كارادزيتش ، أرجأ الافصاح عن رأيه بخصوص الوثيقتين الى حين استئناف محادثات السلم .

وأكد الرئيسان المشاركان مجددا بأن مسؤولية تاريخية تقع على عاتق كافة الحاضرين . وشددا على أن السلم يتوقف عليهم وأعربا عن أملهما في أن يتحملوا تلك المسؤولية الجسيمة لصالح شعب البوسنة والهرسك وأن يوافقوا على الاتفاقين المعروضين عليهم .

٦ - وعقب البيان الافتتاحي الذي أدلى به الرئيسان المشاركان ، أكد السيد بوبان مجددا قبول وفده للاتفاقين اللذين سبق له أن وقع عليهما . وذكر السيد سيلايدزيتش أن وفده قد قبل رسميا المبادئ الدستورية التي اقترحها الرئيسان المشاركان (التذييل الأول) . كما قال السيد كارادزيتش أن الاتفاقين مقبولان بوصفهما أساسا للمناقشة ، وأنه ينبغي إجراء المزيد من المحادثات لتسوية التفاصيل المتعلقة بالمبادئ الدستورية والتعيين المقترح لحدود الأقاليم . وفيما يتعلق بالنقطة الأولى ، تقدم بوثيقة تتضمن ثمانية مبادئ مقترحة (أنظر التذييل الثاني) .

٧ - وعقب بيان السيد كارادزيتش ، دعا الرئيسان المشاركان الوفود الأخرى إلى الإدلاء بتعليقاتها . وناشد السيد بوبان سائر الوفود أن تقبل وتوقع الاتفاقية ، كما فعل وفده . والتمس السيد سيلادجيتش توضيحا لما إذا كان الوفد الصربي البوسني متقبلا أم رافضا للمبادئ الدستورية المقدمة من الرئيسين المشاركين . ورد الرئيسان المشاركان بأن السيد كارادزيتش قد أثار قضايا للمناقشة بشأن تلك المبادئ .

٨ - ومضى الرئيسان المشاركان بعد ذلك في بحث المبادئ الدستورية العشرة ، واحدا تلو الآخر ، مع مقارنة نص المبادئ المقدمة من جانبهما بالمبادئ المقدمة من السيد كارادزيتش ومطالبة بتوضيحات لمغزى مقترحاته . وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك ، أكد الرئيسان المشاركان مرة أخرى أهمية مفهوم "الشعوب الثلاثة التأسيسية" وقدما إشارات مستفيضة للعناصر الأخرى الواردة في مرفق المبادئ الدستورية ، التي عممت في ٤ كانون الثاني/يناير ("الهيكل الدستوري المقترح للبوسنة والهرسك") .

٩ - وبشأن المبدأ رقم ١" ، علق الرئيسان المشاركان بأنه لا يوجد فرق حقيقي بين ما اقترحاه وبين ما قدمه السيد كارادزتش . والفروق تبدو في غالبيتها متعلقة بالتفسير . وقد قاما ، هما والسيد اهتساري ، مع هذا ، بتوضيح أن مفهوم "دولة داخل دولة" لن يسمح به في إطار المبدأ رقم ١ . وردا على تعليق من السيد سيلادكيتش ، أكد الرئيسان المشاركان أن البوسنة والهرسك ستظل دولة مستقلة ذات سيادة في نطاق حدودها المعترف بها دوليا .

١٠ - وبشأن "البند ٢" الذي حذف من قائمة الدكتور كارادزتش ، بين السيد اهتساري أنه لا يقصد من هذا المبدأ الحد من دور الأقاليم فيما يتصل بالمسائل الواقعة في نطاق صلاحياتها . وفي هذا الصدد ، قرأ البيان التالي ، الذي قال عنه إنه يشكل جزءا من محاضر المؤتمر المنسرة لـ "المبدأ ٢" :

"إن البوسنة والهرسك هما اللذان سيحصلان وحدهما على شخصية قانونية دولية . والأقاليم لا تستطيع إبرام معاهدات دولية رسمية . بيد أنه سيتاح لها أن تدخل في اتفاقات إدراية مع بعضها ، ومع دول أجنبية ، مادامت مواضيع الاتفاقات داخلة في حدود الصلاحية الخالصة للإقليم المعني وليس من شأنها أن تمس حقوق أي إقليم آخر أو حقوق الحكومة المركزية . ومن ثم ، فإنه يجوز إبرام الاتفاقات فيما يتصل بالتعليم ، والمؤسسات والبرامج الثقافية ، والراديو والتلفزيون ، وتراخيص المهن والحرف ، واستخدام الموارد الطبيعية ، والرعاية الصحية ،

والاتصالات الاقليمية ، وإنتاج الطاقة ، وما إلى ذلك . وفي حالة إثارة أي مسألة بين إقليم أو أكثر من الأقاليم الراغبة في إبرام اتفاقات مع بعضها أو مع كيان أجنبي ، وبين الحكومة المركزية أو بعض الأقاليم الأخرى ، فيما يتعلق بمشروعية اتفاق ما ، فإنه يمكن البت في هذه المسألة من قبل المحكمة الدستورية بناء على طلب أي من الأقاليم أو طلب الحكومة المركزية" .

١١ - وفيما يخص "المبادئ ٣ إلى ٩" ، لاحظ الرئيسان المشاركان أن الآراء المعرب عنها من قبل الدكتور كارادزيتش تتصل بنقاط تفصيلية في غالبيتها ، لا بنقاط موضوعية . وفي هذا الشأن ، أوضحا أنه بمجرد قبول المبادئ الدستورية ، فإن فريقا عاملا سوف يجري تشكيله من أجل وضع الدستور الحقيقي . وفي إطار هذا الفريق العالم ، يلاحظ أن الأطراف الثلاثة التي ستجتمع تحت رئاسة السيد اهتساري والتي ستعمل بأسلوب توافق الآراء ستقوم بوضع النص المحدد للدستور . ومن ثم ، فإنه لن يفرض أي شيء على أي وفد من الوفود ، حيث ستتاح لهذه الوفود فرصة كاملة للإعراب عن أرائها وتقديم مقترحاتها والتعليق على المقترحات المقدمة وصياغة ترتيبات تحظى بقبول كافة الوفود . وأوضح الرئيسان المشاركان كذلك أنه في حالة ظهور صعوبات فيما يتصل ببلوغ اتفاق ما بشأن تفاصيل الدستور الجديد ، فإن هذه الصعوبات سوف تحال إليهما ، حيث سيقومان في مثل هذه الأحوال باستخدام مساعيهما الحميدة للمساعدة في حلها .

١٢ - وفيما يخص "المبدأ ١٠" الذي اقترحه الرئيسان المشاركان ، ولكن جرى حذفه من قائمة الدكتور كارادزيتش ، فإنهما قد بينا أن هذا المبدأ قد وضع لصالح كافة الأطراف الثلاثة المشاركة في المناقشة . وبعد ذلك ، قاما باستعراض مفصل لترتيبات الرصد والرقابة الدولية المتوخاة ، وذلك فيما يتصل بالمسائل التالية :

(أ) طرق النقل السريع المشتركة بين الأقاليم

(ب) المحكمة الدستورية

(ج) القيام تدريجيا بتجريد البلد من السلاح

(د) التشكيل غير التمييزي للشرطة

(هـ) اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك

(و) أمناء المظالم

(ز) محكمة حقوق الإنسان

١٣ - وأوضح الرئيسان المشاركان ، على نحو محدد ، أنه ، فيما يخص تكوين الهيئات التي ستتناول القضايا الدستورية وحقوق الإنسان والضمانات الدولية ، فإن تفاصيل تشكيل هذه الهيئات وإجراءاتها سوف تتم صياغتها عند الاضطلاع بوضع الدستور بالفعل .

(ب) الجلسة العامة الثانية

١٤ - في الجلسة العامة الثانية ، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ، رحب الرئيسان المشاركان بالسيد ميلوسيفيتش ، رئيس صربيا والسيد بولاتوفيتش ، رئيس الجبل الأسود في محادثات السلم ، وأشارا إلى أنهما استمعا في ١٠ كانون الثاني/يناير إلى التعليقات التي أبديت على الاتفاقات التي كانت معروضة على الأطراف وقدما إيضاحات بشأن المبادئ الدستورية . وقد وردت تلك الإيضاحات في محاضر الجلسة العامة التي تم تعميمها وأصبحت جزءا من وثيقة المؤتمر .

١٥ - وأشارا كذلك إلى أنهما قاما ، منذ انعقاد الجلسة العامة الأخيرة ، بإجراء مشاورات مكثفة . وفي ضوء تلك المشاورات ، قاما بدمج المبدأين الأول والرابع في مبدأ واحد مع الإبقاء على الصياغة نفسها . وبالتالي أصبحت المبادئ العشرة تسعة مبادئ . وعرضت النسخة الجديدة على الوفود (المرفق الثالث) .

١٦ - وذكر السيد كارادزيتش أن وفده كان قد أجرى مشاورات مكثفة بشأن الوثائق التي اقترحها الرئيسان المشاركان . واقترح إدخال بعض التغييرات على تلك الوثائق التي لم يتم إدرجها . لذلك فقد كرر المقترحات التالية :

'١' إدخال إشارة في ديباجة مشروع الاتفاق بشأن البوسنة والهرسك تؤكد مجددا على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ .

'٢' ينبغي أن يبين الاتفاق الذي سيتم التوقيع عليه أن الخريطة التي اقترحها الرئيسان المشاركان تشكل أساسا للمناقشة .

'٣' أن يعاد إدخال المادة التالية الواردة في ورقة العمل ICFY/4 التي عممها الرئيسان المشاركان في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ في المبادئ الدستورية :

"يعترف الدستور بالمجموعات "الإثنية" الرئيسية الثلاث بوصفها الوحدات التأسيسية للدولة ، وكذا بمجموعة 'الآخرين' ."

وإذا ما نفذت هذه النقاط الثلاث فإن وفده سيقبل الوثائق التي اقترحها الرئيسان المشاركان .

١٧ - وقال الرئيسان المشاركان إن الإشارة في الديباجة إلى العهدين الدوليين يمكن النظر فيها عندما يتم إعداد الوثائق للتوقيع . وإذا كان هناك اتفاق بشأن المبادئ فستجري المناقشات فيما يتعلق بالخريطة حتى يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها . وبذلك يصبح التغيير الثاني الذي اقترحه السيد كارادزيتش غير ضروري .

١٨ - وأكد السيد كارادزيتش أن هذه المسألة تتسم بأهمية كبرى . وإذا لم يكن هناك حل توفيق بشأن الاقتراح المقدم من وفده ، فإنه لن يقبل المبادئ الدستورية وسيضطر إلى إحالة هذه المسألة إلى جمعيته الوطنية وربما إجراء استفتاء بشأنها .

١٩ - وذكر الرئيس كوزيتش أنه نظرا لأن المبادئ الدستورية تكفل حقوقا متساوية لجميع الشعوب ، وأن الدستور نفسه سيوضع عن طريق توافق الآراء ، فإن المبادئ الدستورية تجد قبولا من وفده . وطلب بذل جهود متواصلة بحثا عن السلم . وذكر الرئيس ميلوسيفيتش أنه يتفق في الرأي مع الرئيس كوزيتش وأعرب عن قبوله المبادئ الدستورية التي اقترحها الرئيسان المشاركان .

٢٠ - وذكر السيد سيبلايدزيتش أن سراييفو كانت تتعرض للقصف ويموت السكان أثناء إجراء محادثات السلم . كذلك فإن السكان يموتون من الجوع والبرد . وقال إن أكثر القضايا الملحة تتمثل في وضع جميع الأسلحة الثقيلة تحت إشراف الأمم المتحدة . وأشار الرئيسان المشاركان إلى أن مسألة الأسلحة الثقيلة قد تم تناولها بالفعل في الوثائق التي اقترحاها ، وأن هناك فيما يبدو تفاهما عاما بشأن معالجة هذه الأسلحة كجزء من الصفقة الشاملة .

٢١ - وطلب السيد بوبان أن تعطى الكلمة لرئيس وزراء البوسنة والهرسك السيد اكمادزيتش . فأعرب عن ترحيبه الحار بالجهود السلمية التي يبذلها الرئيسان المشاركان كما أعرب عن تقديره لتعزيتهما في مقتل السيد تورايليتش والسيد غوغالا . وبعد أن ذكر أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن تكوين وفد البوسنة والهرسك ، الذي لا يمكن حسمه إلا بواسطة شعب ذلك البلد ، أكد أن وفد الكروات البوسنيين يقبل الوثائق التي اقترحها الرئيسان المشاركان . وحث على مواصلة بذل الجهود للجمع بين الأطراف .

٢٢ - وأعرب الرئيس تودجمان عن دهشته لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن المبادئ الدستورية بعد جميع الجهود التي بذلت في هذا الشأن . وأشار إلى أن ذلك قد يعني ليس فقط استمرار الحرب ، بل أيضا اتساع نطاقها . وأشار إلى اتفاق كان قد اقترحه بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، وحث الرئيسين المشاركين على استخدام مساعيهما الحميدة للمساعدة في تطبيع العلاقات بين البلدين .

٢٣ - وبدعوة من الرئيسين المشاركين ، ناشدت رئيسة الفريق العامل المعني بالقضايا الإنسانية التابع لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الوفود الموجودة أن تتعاون في مجال الأنشطة الإنسانية

في يوغوسلافيا سابقا ، وخاصة في سراييفو . وأكدت بوجه خاص على أهمية تسهيل الوصول بحرية ودون قيد إلى السكان المحتاجين للمساعدة الإنسانية ؛ ومرور قوافل الإغاثة بصورة آمنة ؛ وضمان سلامة واحترام جميع موظفي الإغاثة الإنسانية .

٢٤ - وعقب هذه البيانات ، رفع الرئيسان المشاركان الجلسة ، وذكرا أنهما سيجريان مباحثات ثنائية مع الوفود . وطلبا أن تحضر جميع الوفود للتشاور في فترة إشهار قصيرة . وإذا رأى الرئيسان المشاركان أن هناك سببا يدعو إلى عقد جلسة عامة أخرى ، فإنهما سيفعلان ذلك . ودعيا مرة أخرى بقوة إلى ضبط النفس من الناحيتين العسكرية والسياسية ، وأشارا في ذلك الصدد إلى أن الأطراف الثلاثة في البوسنة والهرسك قد اتفقت على وقف الأعمال العدائية في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ في جميع أرجاء البوسنة والهرسك وأكدت مجددا على ذلك الاتفاق في ١٣ كانون الأول/ديسمبر .

٢٥ - وبعد عدة ساعات من اختتام الجلسة العامة ، أدلى السيد كارادزيتش بكلمة ذكر فيها أنه قرر الموافقة على المبادئ الدستورية المقترحة شريطة أن تصدق "جمعيته الوطنية" على ذلك الاتفاق في غضون سبعة أيام .

التذييل الأول

المبادئ الدستورية للبوسنة والهرسك التي اقترحها الرئيسان المشاركان في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

(١) تصبح البوسنة والهرسك دولة لا مركزية ، تقوم أقاليمها بمعظم الوظائف الحكومية .

(٢) لا تتمتع الأقاليم بأي شخصية قانونية دولية ولا يجوز لها أن تبرم اتفاقات ، مع دول اجنبية أو مع منظمات دولية .

(٣) يسمح بكامل حرية التحرك في سائر أرجاء البوسنة والهرسك ، وتضمن جزئيا باقامة مسالك مشمولة بمراقبة دولية .

(٤) يعترف الدستور بثلاثة "شعوب تأسيسية" وكذا بمجموعة "الآخرين" .

(٥) ينظم الدستور جميع المسائل ذات الأهمية الحيوية لأي من الشعوب التأسيسية ، ولا يجوز تعديله بخصوص هذه النقاط إلا بتوافق أراء تلك الشعوب التأسيسية ؛ ولا يجوز لأي مجموعة أن يكون لها حق نقض الأعمال الحكومية العادية .

(٦) تنشأ في الأقاليم والحكومة المركزية هيئات تشريعية منتخبة بطريقة ديمقراطية ورؤساء تنفيذيون يتم اختيارهم بطريقة ديمقراطية ، ونظام قضائي مستقل . وتتكون هيئة الرئاسة من ثلاثة ممثلين منتخبين يمثل كل واحد منهم شعبا من الشعوب التأسيسية الثلاثة . وتشرف الأمم المتحدة والجماعة الأوروبية ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على الانتخابات الأولى .

(٧) تقوم محكمة دستورية ، مكونة من عضو واحد عن كل مجموعة وأغلبية من الأعضاء غير البوسنيين يعينهم في البداية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ، بحل المنازعات التي تثور بين الحكومة المركزية وأي اقليم وبين الأجهزة الحكومية .

(٨) تجرد البوسنة والهرسك من السلاح تدريجيا تحت اشراف الأمم المتحدة والجماعة الأوروبية .

(٩) ينص الدستور على أعلى مستويات حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ، كما ينص على ضمان تنفيذها من خلال آليات محلية ودولية على السواء .

(١٠) ينص الدستور على عدد من وسائل الرصد أو المراقبة الدولية التي تبقى قائمة على الأقل الى أن تتفق الشعوب التأسيسية الثلاثة بتوافق الآراء على الاستغناء عنها .

التذييل الثاني

المبادئ الدستورية للبوسنة والهرسك التي اقترحها وفد الصرب البوسنيين في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

(١) تكون البوسنة والهرسك دولة لا مركزية ، تقوم أقاليمها بمعظم مهام الدولة .

(٢) يسمح بكامل حرية التحرك في سائر أرجاء البوسنة والهرسك ، وتضمن جزئيا بإقامة مسالك مشمولة بمراقبة دولية .

(٣) يعترف الدستور بثلاثة "وحدات تأسيسية" وكذا بمجموعة "الآخرين" .

(٤) تنظم جميع المسائل ذات الأهمية الحيوية لأي من الشعوب التأسيسية في الاتفاق الدستوري الذي ستعتمده هذه الشعوب التأسيسية بتوافق الآراء ، ولا يحق لأي مجموعة أن تنقض الأعمال الحكومية العادية .

(٥) تنشأ في الأقاليم والحكومة المركزية هيئات تشريعية منتخبة بطريقة ديمقراطية ويكون لها رؤساء تنفيذيون يتم اختيارهم بطريقة ديمقراطية ، ونظام قضائي مستقل . وتتكون السلطة المركزية بصورة متكافئة وتكون عملية صنع القرار فيها بتوافق الآراء أو بأغلبية يلزم أن تكون كبيرة جدا . وتتكون هيئة الرئاسة من ثلاثة ممثلين منتخبين يمثل كل واحد منهم شعبا من الشعوب التأسيسية الثلاثة . وتشرف الأمم المتحدة والجماعة الأوروبية ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على الانتخابات الأولى .

(٦) تقوم محكمة دستورية ، مكونة من عضو واحد من كل شعب تأسيسي بحل المنازعات التي تثور بين الحكومة المركزية وأي اقليم وبين الأجهزة الحكومية . ويجوز ترشيح عدد من الخبراء الأجانب للمحكمة الدستورية بناء على اقتراح من أي من الشعوب التأسيسية على قدم المساواة .

(٧) تجرد البوسنة والهرسك من السلاح تدريجيا تحت اشراف الأمم المتحدة والجماعة الأوروبية .

(٨) ينص الدستور على أعلى مستويات حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ، كما ينص على ضمان تنفيذها من خلال آليات محلية ودولية على السواء .

التذييل الثالث

المبادئ الدستورية الموحدة للبوسنة والهرسك
التي اقترحها الرئيسان المشاركان

(١) تكون البوسنة والهرسك دولة لا مركزية ، يعترف دستورها بثلاثة شعوب تأسيسية ومجموعة الآخرين ، وتقوم أقاليمها بمعظم المهام الحكومية .

(٢) لا تتمتع الأقاليم بأي شخصية قانونية دولية ، ولا يجوز لها أن تبرم اتفاقات مع الدول الأجنبية أو مع المنظمات الدولية .

(٣) يسمح بكامل حرية التحرك في سائر أرجاء البوسنة والهرسك ، وتضمن جزئيا بإقامة مسالك مشمولة بالمراقبة الدولية .

(٤) جميع المسائل ذات الأهمية الحيوية لأي من الشعوب التأسيسية تنظم في الدستور الذي لا يجوز تعديله فيما يتعلق بهذه النقاط إلا بتوافق آراء هذه الشعوب التأسيسية ؛ ولا يحق لأي مجموعة أن تنقض الأعمال الحكومية العادية .

(٥) يكون للأقاليم والحكومة المركزية هيئات تشريعية منتخبة بطريقة ديمقراطية ورؤساء تنفيذيون مختارون بطريقة ديمقراطية ونظام قضائي مستقل . وتتكون رئاسة الجمهورية من ثلاثة ممثلين منتخبين يمثل كل واحد منهم شعبا من الشعوب التأسيسية . وتشرف الأمم المتحدة والجماعة الأوروبية ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على الانتخابات الأولى .

(٦) تقوم محكمة دستورية ، مكونة من عضو واحد عن كل مجموعة وأغلبية من الأعضاء غير البوسنيين يعينهم في البداية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ، بحل المنازعات التي تثور بين الحكومة المركزية وأي اقليم وبين الأجهزة الحكومية .

(٧) تجرد البوسنة والهرسك من السلاح تدريجيا تحت اشراف الأمم المتحدة والجماعة الأوروبية .

(٨) يدرج في الدستور نص يكفل أعلى مستويات حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ، ونص أيضا يضمن تنفيذها من خلال آليات محلية ودولية .

(٩) ينص الدستور على عدد من وسائل الرصد أو المراقبة الدولية التي ستبقى قائمة على الأقل الى أن تتفق الشعوب التأسيسية الثلاثة بتوافق الآراء على الاستغناء عنها .

- - - - -